

السلسلة الفقهية لدار الإفتاء و الصواب

فَتَاوَى

صَلَاةُ الْبَرَاءَةِ

لِأَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ الْعُلَمَاءِ

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع و ترتيب
القسم العلماء

دار الفقه الإسلامي



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ } .

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } . أما بعد:

فإن صلاة التراويح من العبادات العظيمة التي اختص بها شهر رمضان المبارك لذا تجد الكثير من المسلمين يعطونها اهتماما بالغا ويعمرون المساجد بها ومع ذلك يحصل عند كثير من المصلين اشكالات حول مسائل تتعلق بها ، فاستعنت الله في جمع عدد من الفتاوى التي تحل هذه الإشكالات سائلاً من الله عز وجل أن ينفع بها أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم .
أبو عبد الله السعدي

حكم صلاة التراويح، وعدد ركعاتها

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين -رحمه الله- : عن حكم

صلاة التراويح، وعدد ركعاتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة التراويح سنة سنّها رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها

- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في المسجد ذات ليلة وصلى

بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة

الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم

إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" وذلك في رمضان.

وأما عددها: فأحدى عشرة ركعة، لما في الصحيحين عن

عائشة رضي الله عنها أنها سئلت كيف كانت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره

على إحدى عشرة ركعة".

وإن صلاها ثلاث عشرة ركعة فلا بأس، لقول ابن عباس -

رضي الله عنهما - "كانت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث

عشرة ركعة" يعني من الليل. رواه البخاري.

والإحدى عشرة هي الثابتة عن عمر بن الخطاب - رضي الله

عنه - كما في الموطأ بإسناد من أصح الأسانيد.

وإن زاد على ذلك فلا بأس، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حين سئل عن صلاة الليل قال: "مثنى، مثنى" ولم يحدد.

وقد ورد عن السلف في ذلك أنواع، والأمر في ذلك واسع لكن
الأفضل الاقتصار على ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي
الإحدى عشرة أو الثلاث عشرة.

ولم يصح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي هو أو
أحد من الخلفاء ثلاثاً وعشرين بل الثابت عن عمر - رضي الله عنه
- إحدى عشرة، حيث أمر أبي كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس
بإحدى عشرة ركعة. وهذا هو اللائق بمثل عمر - رضي الله عنه - أن
تكون سيرته في هذا سيرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم زادوا على ثلاث وعشرين
ركعة، بل الظاهر خلاف ذلك، وقد سبق قول عائشة أن النبي صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة
ركعة".

وإما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فلا ريب أنه حجة؛ لأن
فيهم الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباعهم،
ولأنهم خير القرون من هذه الأمة. واعلم أن الخلاف في عدد ركعات
التراويح ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد لا ينبغي أن يكون مثاراً
للخلاف والشقاق بين الأمة، خصوصاً وأن السلف اختلفوا في ذلك،

وليس في المسألة دليل يمنع جريان الاجتهاد فيها، وما أحسن ما قال أحد أهل العلم لشخص خالفه في الاجتهاد في أمر سائغ: إنك بمخالفتك إياي قد وافقتني فكلانا يرى وجوب اتباع ما يرى أنه الحق حيث يسوغ الاجتهاد.

نسأل الله تعالى للجميع التوفيق لما يحب ويرضى.

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في 1405/5/18 هـ.م ج (187/14).

إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : إذا صلى الإنسان خلف إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة، فهل يوافق الإمام أو ينصرف أثناء القيام؟ وما توجيهكم لمن يكذب ويغتاب وهو صائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن يوافق الإمام؛ لأنه إذا انصرف قبل تمام الإمام لم يحصل له أجر قيام الليل والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة". من أجل أن يحثنا على المحافظة على البقاء مع الإمام حتى ينصرف، وإذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - تابعوا الإمام في الزيادة الواحدة، فما بالك فيما كان مشروعاً في صلوات منفرد بعضها من بعض؟ الصحابة - رضي الله عنهم - وافقوا إمامهم في أمر زائد

عن المشروع في صلاة واحدة، وذلك حدث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أتم الصلاة في منى في الحج، أي صلاها أربع ركعات، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر، وعمر، وعثمان في أول خلافته، حتى مضى ثماني سنوات وهو يصلي ركعتين، ثم صلى أربعاً، وأنكر الصحابة عليه ذلك ومع هذا كانوا يتبعونه يصلون معه أربعاً، فإذا كان هذا هدي الصحابة وهو الحرص على متابعة الإمام، فما بالنا نحن إذا رأينا الإمام زائداً عن العدد الذي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافظ عليه وهو إحدى عشرة ركعة، انصرفوا في أثناء الصلاة، كما نشاهد بعض الناس في المسجد الحرام ينصرفون قبل الإمام بحجة أن المشروع إحدى عشرة ركعة؟!!

نقول إن متابعة الإمام أوجب في الشرع، والخلاف شر، والخلاف فيما يسوغ فيه الاجتهاد لا ينبغي أن يكون مثاراً للخلاف والشقاق بين الأمة، خصوصاً وأن السلف اختلفوا في ذلك وليس في المسألة دليل يمنع جريان الاجتهاد فيها.

يجب على الإنسان تجنب الكذب، والغيبة والنميمة، والقول المحرم، والفعل المحرم إذا كان صائماً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعام وشرابه". فعلى الصائم أن يحافظ على تجنب هذه المحرمات. وينبغي أن يشتغل بقراءة القرآن في رمضان، لأن قراءة القرآن في

رمضان لها مزية حيث نزل في رمضان؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتيه جبريل في رمضان فيدارسه القرآن، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين يدارسه جبريل القرآن أجود بالخير من الريح المرسلة، أي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قرأ القرآن تأثر به، ثم يتبين جوده صلوات الله وسلامه عليه.

وفي هذا الشهر ينبغي أن نكثر من الصدقة، والصدقة نوعان: صدقة واجبة، وهي الزكاة، وصدقة نافلة، وهي صدقة التطوع. فأكثر من الصدقة في هذا الشهر على الفقراء والمساكين والمدينين وغيرهم من ذوي الحاجات، فإن للصدقة في هذا الشهر مزية على غيره، أما الزكاة فهي صدقة واجبة وهي أفضل من الصدقة النافلة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه عن ربه عز وجل: "ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه". ولهذا يظن بعض الناس أن النافلة أفضل من الفريضة، وليس كذلك بل الفريضة أفضل من النافلة لهذا الحديث، ولولا أنها أفضل وأحب إلى الله ما فرضها الله على العباد. والله الموفق. م ج (200/14).

هل تشرع في حقهم صلاة التراويح

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : عن ثلاثة

أشخاص في البادية هل تشرع في حقهم صلاة التراويح؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يجوز لمن لم يكن حولهم مسجد

يصلون فيه أن يقيموا صلاة التراويح ولو كانوا اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، بل لو كان واحداً فله أن يقوم بذلك؛ لأن التراويح هي قيام رمضان، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه". م ج (209/14).

هل يشرع للمرأة صلاة التراويح

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : هل يشرع للمرأة صلاة التراويح؟ وهل تقضيها إذا حاضت؟
فأجاب فضيلته بقوله: نعم يشرع للمرأة أن تصلي صلاة التراويح إما في بيتها، وإما في المسجد.
وإذا أتتها الحيض فإنها لا تقضيها، وذلك لأن الصلاة لا تقتضى لا فرضها ولا نفلها بالنسبة للحائض فلا يشرع لها أن تقضيها إذا ظهرت. والله أعلم. م ج (209/14).

حكم دعاء ختم القرآن

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : عن حكم دعاء ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان؟
فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم في ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان سنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه أيضاً، وغاية ما ورد في ذلك أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : "كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعى" وهذا في غير الصلاة.

ثم إن في هذه الختمة مع كونها لم يثبت لها أصل من السنة فيها أن الناس ولا سيما النساء يكثرون في هذا المسجد المعين ويحصل بذلك من الاختلاط بين الرجال والنساء عند الخروج ما هو معلوم لمن شاهده. ولكن بعض أهل العلم قال إنه يستحب أن يختم القرآن بهذا الدعاء.

ولو أن الإمام جعل الختمة في القيام في آخر الليل وجعلها مكان القنوت من الوتر وقت لم يكن في هذا بأس؛ لأن القنوت مشروع. م ج (212/14).

الفرق بين صلاة التراويح والقيام والتهجد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ما هو الفرق

بين صلاة التراويح والقيام والتهجد. أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة في الليل تسمى تهجدا وتسمى قيام الليل، كما قال الله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ} وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} {قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا} وقال سبحانه في سورة الذاريات عن عباده المتقين: {أَخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ} {كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} أما التراويح فهي تطلق عند العلماء على قيام الليل في رمضان أول الليل مع مراعاة التخفيف وعدم الإطالة، ويجوز أن تسمى تهجدا، وأن تسمى قياما ليل ولا مشاحة في ذلك، والله الموفق. م ج (318/11)

حكم التنويع في عدد الركعات في التراويح

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : هل الأفضل للإمام التنويع في عدد الركعات أم الاقتصار على إحدى عشرة ركعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم في هذا بأساً، فلو صلى بعض الليالي إحدى عشرة، وفي بعضها ثلاث عشرة فلا شيء فيه، ولو زاد فلا بأس، فالأمر واسع في صلاة الليل، لكن إذا اقتصر على إحدى عشرة لتثبيت السنة وليعلم الناس صلاته حتى لا يظنوا أنه ساه فلا حرج في ذلك. م ج (318/11).

تتبع المساجد طلباً لحسن الصوت

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ما حكم تتبع المساجد طلباً لحسن صوت الإمام لما ينتج عن ذلك من الخشوع وحضور القلب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأظهر والله أعلم أنه لا حرج في ذلك إذا كان المقصود أن يستعين بذلك على الخشوع في صلاته، ويرتاح في صلاته ويطمئن قلبه؛ لأنه ما كل صوت يريح، فإذا كان قصده من الذهاب إلى صوت فلان أو فلان الرغبة في الخير وكمال الخشوع في صلاته فلا حرج في ذلك، بل قد يشكر على هذا ويؤجر على حسب نيته، والإنسان قد يخشع خلف إمام ولا يخشع خلف إمام بسبب

الفرق بين القراءتين والصلاتين، فإذا كان قصد بذهابه إلى المسجد البعيد أن يستمع لقراءته لحسن صوته وليستفيد من ذلك وليخشع في صلاته لا لمجرد الهوى والتجول، بل لقصد الفائدة والعلم وقصد الخشوع في الصلاة، فلا حرج في ذلك وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي» فإذا كان قصده أيضا زيادة الخطوات، فهذا أيضا مقصد صالح. م ج (328/11).

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ما حكم التنقل بين المساجد في كل ليلة في مسجد طلبا لحسن الصوت؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم في هذا بأسا، وإن كنت أميل إلى أنه يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه ويخشع فيه؛ لأنه قد يذهب إلى مسجد آخر لا يحصل له فيه ما حصل في الأول من الخشوع والطمأنينة، فأنا أرجح حسب القواعد الشرعية أنه إذا وجد إماما يطمئن إليه ويخشع في صلاته وقراءته يلزم ذلك أو يكثر من ذلك معه، والأمر في ذلك واضح لا حرج فيه بحمد الله، فلو انتقل إلى إمام آخر لا نعلم فيه بأسا إذا كان قصده الخير وليس قصده شيئا آخر من رياء أو غيره، لكن الأقرب من حيث القواعد الشرعية أنه يلزم المسجد الذي فيه الخشوع والطمأنينة وحسن القراءة أو فيه تكثير المصلين بأسبابه إذا صلى فيه كثر المصلون بأسبابه يتأسون به، أو لأنه

يفيدهم وليس عندهم من يفيدهم ويذكرهم بعض الأحيان، أو يلقي عليهم درسا، بمعنى أن يحصل لهم بوجوده فائدة، فإذا كان هكذا فكونه في هذا المسجد الذي فيه الفائدة منه أو من غيره، أو كونه أقرب إلى خشوع قلبه والطمأنينة وتلذذه بالصلاة فيه فكل هذا مطلوب م ج (329/11).

ختم القرآن في صلاة التراويح

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : هل الأفضل للإمام أن يكمل قراءة القرآن في صلاة التراويح؟
فأجاب فضيلته بقوله: الأمر في هذا واسع، ولا أعلم دليلا يدل على أن الأفضل أن يكمل القراءة، إلا أن بعض أهل العلم قال: يستحب أن يسمعهم جميع القرآن حتى يحصل للجماعة سماع القرآن كله، ولكن هذا ليس بدليل واضح، فالمهم أن يخشع في قراءته ويطمئن ويرتل ويفيد الناس ولو ما ختم، ولو ما قرأ إلا نصف القرآن أو ثلثي القرآن فليس المهم أن يختم وإنما المهم أن ينفع الناس في صلاته، وفي خشوعه وفي قراءته حتى يستفيدوا ويطمئنوا، فإن تيسر له أن يكمل القراءة فالحمد لله، وإن لم يتيسر كفاه ما فعل، وإن بقي عليه بعض الشيء؛ لأن عنايته بالناس وحرصه على خشوعهم وعلى إفادتهم أهم من كونه يختم، فإذا ختم بهم من دون مشقة وأسمعهم القرآن كله فهذا حسن. م ج (330/11).

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : يحرص كثير من الأئمة على أن يختموا القرآن في التراويح والتهجد لإسماع الجماعة جميع القرآن فهل في ذلك حرج؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا عمل حسن فيقرأ الإمام كل ليلة جزءاً أو أقل لكن في العشر الأخيرة يزيد حتى يختم القرآن ويكمله هذا إذا تيسر بدون مشقة، وهكذا دعاء الختم فعله الكثير من السلف الصالح، وثبت عن أنس - رضي الله عنه - خادم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعله، وفي ذلك خير كثير والمشروع للجماعة أن يؤمنوا على دعاء الإمام رجاء أن يتقبل الله منهم، وقد عقد العلامة ابن القيم رحمه الله باباً في كتابه: "جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام" ذكر فيه حال السلف في العناية بختم القرآن فنوصي بمراجعته للمزيد من الفائدة. م ج (333/11).

تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ما رأيكم حفظكم الله ونفع بعلومكم فيما يفعله بعض الأئمة من تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة ولكل ليلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم في هذا شيئاً؛ لأن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام فإذا رأى أن من المصلحة أن يزيد في بعض الليالي أو بعض الركعات لأنه أنشط، ورأى من نفسه قوة في ذلك، ورأى من

نفسه تلذذا بالقراءة فزاد بعض الآيات لينتفع وينتفع من خلفه، فإنه إذا حسن صوته وطابت نفسه بالقراءة وخشع فيها ينتفع هو ومن وراءه، فإذا زاد بعض الآيات في بعض الركعات أو في بعض الليالي فلا نعلم فيه بأساً، والأمر واسع بحمد الله تعالى. م ج (335/11).

حمل الإمام المصحف

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ما حكم حمل

الإمام للمصحف؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بهذا على الراجح، وفيه خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا حرج أن يقرأ من المصحف إذا كان لم يحفظ، أو كان حفظه ضعيفاً وقراءته من المصحف أنفع للناس وأنفع له فلا بأس بذلك. وقد ذكر البخاري رحمه الله تعليقا في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - أنه كان مولاهما ذكوان يصلي بها في الليل من المصحف.

والأصل جواز هذا، ولكن أثر عائشة يؤيد ذلك أما إذا تيسر الحافظ فهو أولى؛ لأنه أجمع للقلب، وأقل للعبث؛ لأن حمل المصحف يحتاج وضع ورفع وتفتيش الصفحات فيصار إليه عند الحاجة، وإذا استغنى عنه فهو أفضل. م ج (339/11).

حمل المأموم للمصحف

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ما حكم حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم لهذا أصلاً، والأظهر أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفاً، بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة، يضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره، هذا هو الأرجح والأفضل، وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات وعن سماع الإمام، فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف، فإن كان عنده علم فتح على إمامه وإلا فتح غيره من الناس، ثم لو قدر أن الإمام غلط ولم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة، إنما يضر في الفاتحة خاصة؛ لأن الفاتحة ركن لا بد منها، أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضره ذلك إذا لم يكن وراءه من ينبهه. ولو كان واحد يحمل المصحف على الإمام عند الحاجة، فلعل هذا لا بأس به، أما أن كل واحد يأخذ مصحفاً فهذا خلاف السنة. م ج (340/11).

رفع الصوت بالبكاء

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ما رأي سماحتكم في ظاهرة ارتفاع الأصوات بالبكاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لقد نصحت كثيرا ممن اتصل بي بالحدّ من هذا الشيء، وأنه لا ينبغي لأن هذا يؤذي الناس ويشق عليهم ويشوش على المصلين وعلى القارئ، فالذي ينبغي للمؤمن أن يحرص على أن لا يسمع صوته بالبكاء، وليحذر من الرياء، فإن الشيطان قد يحجره إلى الرياء، فينبغي له أن لا يؤذي أحدا بصوته ولا يشوش عليهم، ومعلوم أن بعض الناس ليس ذلك باختياره بل يغلب عليه من غير قصد وهذا معفو عنه إذا كان بغير اختياره، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه «إذا قرأ يكون لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» وجاء في قصة أبي بكر - رضي الله عنه - أنه كان إذا قرأ لا يسمع الناس من البكاء، وجاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف، ولكن هذا ليس معناه أنه يتعمد رفع صوته بالبكاء، وإنما شيء يغلب عليه من خشية الله عز وجل. فإذا غلبه البكاء من غير قصد فلا حرج عليه في ذلك. م ج (342/11).

ترديد الإمام لبعض الآيات

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ما حكم ترديد الإمام لبعض آيات الرحمة أو العذاب؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم في هذا بأسا لقصد حث الناس على التدبر والخشوع والاستفادة، فقد روي عنه عليه الصلاة

والسلام أنه ردد قوله تعالى: {إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} رردها كثيرا عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أنه إذا كان لقصد صالح لا لقصد الرياء فلا مانع من ذلك، لكن إذا كان يرى أن ترديده لذلك قد يزعجهم ويحصل به أصوات مزعجة من البكاء فترك ذلك أولى حتى لا يحصل تشويش، أما إذا كان ترديد ذلك لا يترتب عليه إلا خشوع وتدبر وإقبال على الصلاة فهذا كله خير. م ج (343/11).

حكم التباكي

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ما حكم التباكي؟ وعن صحة ما ورد في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: ورد في بعض الأحاديث: «إِنْ لَمْ تَبْكُوا فْتَبَاكُوا» ولكن لا أعلم صحته، وقد رواه أحمد، ولكن لا أتذكر لأن صحة الزيادة المذكورة، وهي: «فإِنْ لَمْ تَبْكُوا فْتَبَاكُوا» إلا أنه مشهور على ألسنة العلماء، لكن يحتاج إلى مزيد عناية، لأنني لا أذكر الآن حال سنده والأظهر أنه لا يتكلف، بل إذا حصل بكاء فليجاهد نفسه على أن لا يزعج الناس بل يكون بكاء خفيفا ليس فيه إزعاج لأحد حسب الطاقة والإمكان. م ج (347/11).

معنى التغني بالقرآن

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ما معنى التغني بالقرآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: جاء في السنة الصحيحة الحث على التغني بالقرآن، يعني تحسين الصوت به، وليس معناه أن يأتي به كالغناء، وإنما المعنى تحسين الصوت بالتلاوة، ومنه الحديث الصحيح: «ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت بالقرآن يجهر به» وحديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به» ومعناه تحسين الصوت بذلك كما تقدم.

ومعنى الحديث المتقدم " ما أذن الله " أي ما استمع الله " كإذنه " أي كاستماعه، وهذا استماع يليق بالله لا يشابه صفات خلقه مثل سائر الصفات، يقال في استماعه سبحانه وإذنه مثل ما يقال في بقية الصفات على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى، لا شبه له في شيء سبحانه وتعالى كما قال عز وجل: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} والتغني الجهر به مع تحسين الصوت والخشوع فيه حتى يحرك القلوب؛ لأن المقصود تحريك القلوب بهذا القرآن حتى تخشع وحتى تطمئن وحتى تستفيد، ومن هذا قصة أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - لما «مر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ فجعل يستمع له عليه الصلاة والسلام

وقال: لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود .»

ولم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام ذلك، فدل على أن تحبير الصوت وتحسين الصوت والعناية بالقراءة أمر مطلوب ليخشع القارئ والمستمع ويستفيد هذا وهذا. م ج (348/11).

تحديد الإمام أجره لصلاته بالناس التراويح

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : ما حكم تحديد الإمام أجره لصلاته بالناس خصوصا إذا كان يذهب لمناطق بعيدة ليصلي بهم التراويح؟

فأجاب فضيلته بقوله: التحديد ما ينبغي، وقد كرهه جمع من السلف، فإذا ساعده بشيء غير محدد فلا حرج في ذلك. أما الصلاة فصحيحة لا بأس بها إن شاء الله ولو حددوا له مساعدة؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، لكن ينبغي أن لا يفعل ذلك وأن تكون المساعدة بدون مشاركة، هذا هو الأفضل والأحوط كما قاله جمع من السلف رحمه الله عليهم. وقد يستأنس لذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - لعثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - : «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» وإذا كان هذا في المؤذن فالإمام أولى.

والمقصود أن المشاركة في الإمامة غير لائقة وإذا ساعده الجماعة بما يعينه على أجره السيارة فهذا حسن من دون مشاركة.

م ج (348/11).

التهجد في رمضان وغيره يكون بعد سنة العشاء الراتبة

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : عند الانتهاء من صلاة العشاء يقوم المصلون لأداء السنة قبل البدء في صلاة التراويح والسؤال يا سماحة الشيخ لماذا لا يشرع الإمام في صلاة التراويح بعد الاستغفار والتهليل والتسبيح بدون أداء ركعتي السنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن يكون التهجد في رمضان وغيره بعد سنة العشاء الراتبة كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك. ولا فرق في ذلك بين كون التهجد في المسجد أو في البيت. وفق الله الجميع. م ج (368/11).

تنبيه هام حول كيفية صلاة التراويح

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء.
بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد بلغني أن بعض أئمة المساجد وفقهم الله في هذه الليالي يصلون في التراويح أربعاً جميعاً بسلام واحد، ثم أربعاً جميعاً بسلام واحد، وبلغني أن بعضهم يصلي الثمان جميعاً بسلام واحد. ويعتقدون

أن ذلك هو مراد عائشة - رضي الله عنها - حين قالت في الحديث الصحيح: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» الحديث.

وهذا الفهم خلاف الصواب وخلاف السنة، والصواب أن مرادها أنه يصلي أربعاً يسلم من كل ثنتين، وإنما أرادت بذلك وصفهن بالحسن والطول لا أنهن بسلام واحد، والدليل على ذلك ما ثبت عنها في الصحيحين - رضي الله عنها - قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - «يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة» وأحاديثها يفسر بعضها بعضاً.

ولا يجوز أن يفسر ما أجمل من حديثها بغير ما فسر منه، ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» فهذا الخبر من النبي - صلى الله عليه وسلم - معناه الأمر، والمعنى صلوا بالليل اثنتين اثنتين.

فالمشروع للمؤمن والمؤمنة في صلاة الليل التقيد بما أوضحتها السنة والحذر مما يخالف ذلك، ولا يخفى ما في السلام من كل اثنتين من التيسير والتسهيل على الجماعة وعدم المشقة عليهم مع موافقة

لكن لو أراد الرجل أو المرأة الإتيان بثلاث جميعا بسلام واحد وجلوس واحد أو خمس جميعا بسلام واحد، فلا بأس بذلك؛ لأنه قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفعل ذلك في بعض الأحيان، وهكذا لو أوتر بسبع جميعا بسلام واحد فلا بأس، وإن أوتر بسبع وجلس في السادسة، وأتى بالتشهد الأول ثم قام إلى السابعة فلا بأس، لأنه قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعل هذا وهذا.

وهكذا لو أوتر بتسع جميعا وجلس في الثامنة وأتى بالتشهد الأول ثم قام إلى التاسعة فلا بأس؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك.

ولكن الأفضل والأكمل أن يسلم من كل ثنتين كما تقدم، ولا يجوز أن يوتر بثلاث كالمغرب حيث يجلس في الثانية، وإن تشهد التشهد الأول ثم يقوم إلى الثالثة؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يشبه الوتر بالمغرب، ولوجوب النصيحة وبيان السنة والتواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى جرى تحريره، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. م ج (365/11).

جمع صلاة التراويح كلها مع الوتر في سلام واحد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : ما حكم جمع

صلاة التراويح كلها أو بعضها مع الوتر في سلام واحد؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا عمل مفسد للصلاة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "صلاة الليل مثنى مثنى" فإذا جمعها بسلام واحد، لم تكن مثنى مثنى، وحينئذ تكون على خلاف ما أمر به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ونص الإمام أحمد - رحمه الله - : (على أن من قام إلى الثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى الثالثة في صلاة الفجر) . أي أنه إن استمر بعد أن تذكر فإن صلاته تبطل كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، ولهذا يلزمه إذا قام إلى الثالثة في صلاة التراويح ناسياً يلزمه أن يرجع ويتشهد، ويسجد للسهو بعد السلام، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

وهنا مسألة وهي: أن بعض الناس فهم من حديث عائشة رضي الله عنها حين سئلت كيف كانت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً" حيث ظن أن الأربع الأولى بسلام واحد، والأربع الثانية بسلام واحد، والثلاث الباقية بسلام واحد.

ولكن هذا الحديث يحتمل ما ذكر، ويحتمل أن مرادها أنه يصلي أربعاً

ثم يجلس للاستراحة واستعادة النشاط، ثم يصلي أربعاً وهذا الاحتمال أقرب أي أنه يصلي ركعتين ركعتين، لكن الأربع الأولى يجلس بعدها ليستريح ويستعيد نشاطه، وكذلك الأربع الثانية يصلي ركعتين ركعتين ثم يجلس ليستريح ويستعيد نشاطه. ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة الليل مثنى مثنى" فيكون في هذا جمع بين فعله وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واحتمال أن تكون أربعاً بسلام واحد وارد لكنه مرجوح لما ذكرنا من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "صلاة الليل مثنى مثنى".

وأما الوتر فإذا أوتر بثلاث فلها صفتان:

- الصفة الأولى: أن يسلم بركعتين ثم يأتي بالثالثة.
 - الصفة الثانية: أن يسرد الثلاث جميعاً بتشهد واحد وسلام واحد.
- م ج (202/14).

وتر التراويح آخر رمضان

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : وتر التراويح آخر رمضان، هل أوتر وأنام أم أخره مع القيام آخر الليل علماً بأنني أنام ما بين التراويح والقيام؟

الجواب: إذا صليت مع الإمام صلاة التراويح فالأفضل أن توتر معه لتحصل على الأجر الكامل لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» رواه أبو داود

والترمذي. وإذا قمت من آخر الليل وأردت أن تصلي فصل ما تيسر بدون وتر؛ لأنه لا وتران في ليلة كما سبق، وإن تركت الوتر أول الليل أو شفعت وتر أول الليل آخر الليل بركعة حتى توتر آخر الليل فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس
بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله
بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ترك دعاء القنوت في صلاة الوتر ناسيا

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : لو ترك
أحد دعاء القنوت في صلاة الوتر ناسيا أو قاصدا فهل تفسد
صلاته أم لا؟

الجواب: دعاء القنوت مستحب يجوز تركه، وفعله أفضل ومن
تركه فصلاته صحيحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم.

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس
بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد
العزيز بن عبد الله بن باز

هل ترفع الأيدي عند الدعاء في صلاة الوتر

الفتوى رقم (17972)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : قد ورد الدعاء في صلاة الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت . . إلخ . . فهل ترفع الأيدي عند الدعاء أم لا ، ما هو الثابت من الشارع عليه السلام جزاكم الله خيراً؟

الجواب: رفع اليدين حال الدعاء في دعاء القنوت وغيره سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما ورد الدليل بعدم الرفع فيه كأدبار الصلوات الخمس فإنها لا ترفع الأيدي عند الدعاء في أدبارها قبل السلام أو بعده وهكذا خطبة الجمعة والعيد لا يرفع الخطيب يديه حين الدعاء فيهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فيهما إلا إذا استسقى فإنه يرفع يديه في دعاء الاستسقاء وهكذا المأموم يرفع يديه إذا رفع الإمام يديه في دعاء الاستسقاء.

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد

العزیز بن عبد الله بن باز

الزيادة في قنوت الوتر

الفتوى رقم (18069)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ما حكم

من زاد على قنوت الوتر بعض الأدعية، وهل يجوز أو لا يجوز؛
لأنني قرأت في كتاب صفة صلاة النبي للشيخ محمد ناصر
الدين الألباني قال فيها: من السنة ما نزيده في قنوت الوتر صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم فقط؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم
يفعلون ذلك، وإني أسمع خاصة في شهر رمضان أن بعض
الإخوة يزيدون بعض الأدعية في قنوت الوتر؟

الجواب: ثبت من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما
تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له القنوت في الوتر، ففي مسند أحمد
وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها أنه رضي الله
عنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في
الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا
يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» ، قال
الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت شيئاً أحسن من هذا، وقال الحافظ ابن حجر: الحديث
حسن صحيح. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ
برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا
أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» رواه الخمسة. وإذا

زاد الداعي غيره من جوامع الدعاء لا سيما من الأدعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز ذلك؛ لأنه من جنس دعاء القنوت وهو محل للدعاء، وبهذا قال جماعة من أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله

بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تكرار دعاء القنوت في رمضان

الفتوى رقم (20815)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : هل دعاء القنوت في رمضان فيه فصل يعني ما يدعي الإمام في ليلة واحدة من رمضان مرة أو مرتين إما في العشر الأولى أم الثانية أم الأخيرة وهل هو على وقت الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه أم ماذا يحصل في المدينة وفي مكة عاصمة المساجد وكذلك الرياض، إن كان صحيحاً أنه يفعل في رمضان مرة أو مرتين، فأرجو التوضيح للأمة في كل جامع وفي كل مسجد سواء كان كبيراً أو صغيراً؟

الجواب: دعاء القنوت في الوتر مستحب لحديث الحسن بن

علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما
قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت» رواه أهل السنن، ولو ترك المسلم هذا الدعاء أحياناً
وفعله أحياناً فلا حرج في ذلك سواء كان في رمضان أو في غيره. وبالله
التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز
بن عبد الله آل الشيخ

التنفل بعد صلاة الوتر

الفتوى رقم (18926)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : هل يجوز

التنفل بعد صلاة الوتر؟

الجواب: إذا كنت تخشى أن لا تقوم في آخر الليل فإنك توتر
قبل أن تنام وإذا قدر أنك تقوم في آخر الليل فإنك تصلي ما تيسر
لك وتكتفي بالوتر الذي في أول الليل، أما إن كنت تثق من قيامك
في آخر الليل فإنك تؤجل الوتر وتجعله آخر صلاتك في آخر الليل؛
لأن ذلك هو الأفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس
بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز
آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

القراءة في سنة العشاء والوتر

الفتوى رقم (16499)

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ماذا يقرأ
في سنة العشاء والوتر وماذا يقال عقب الوتر؟

الجواب: لم يرد في تخصيص سنة العشاء بقراءة سورة بعينها
وأما في صلاة الوتر فيسن أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وسورة
الكافرون والإخلاص، وإذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس
ثلاث مرات لما روى الخمسة إلا الترمذي عن أبي بن كعب رضي الله
عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح
اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد». وزاد
أحمد والنسائي: «فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات»
وفي رواية: «ورفع صوته في الآخرة».

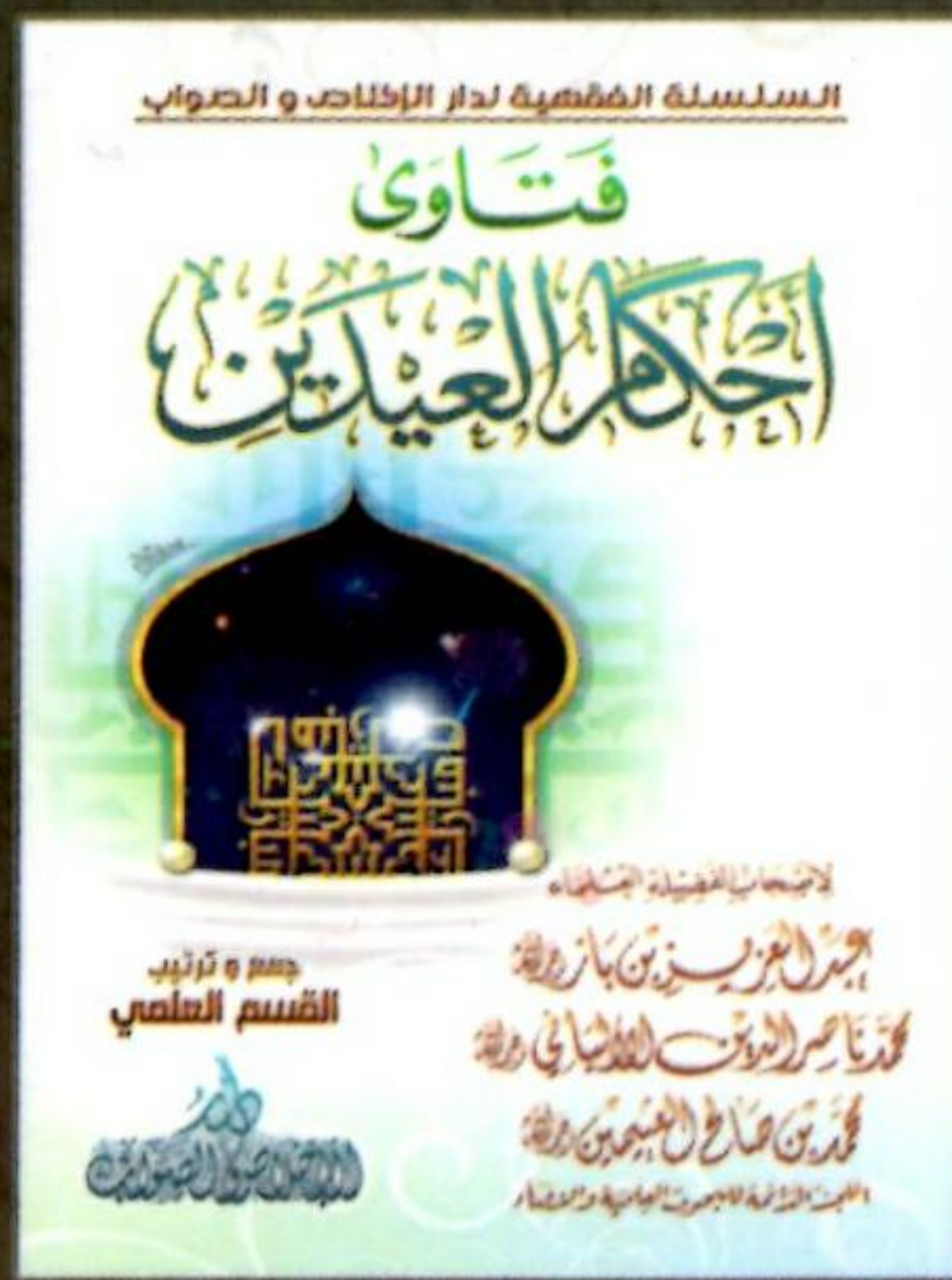
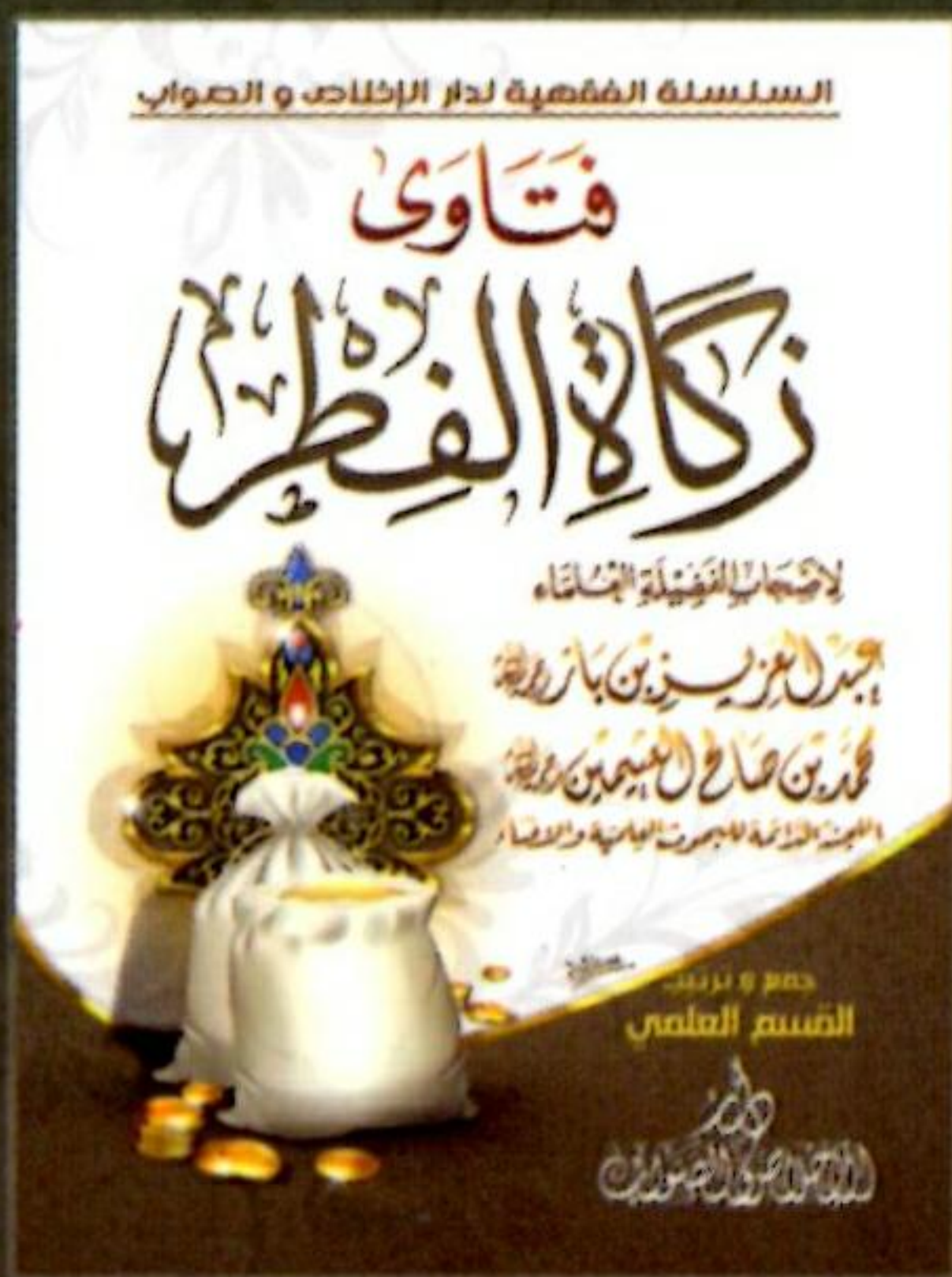
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ...

عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لَا تَزَالُ تَطَاوُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ



البريد الإلكتروني: tawhid_sena2006@hotmail.com